

مقـــــــــــدمــــــــة :

تعرف المسؤولية لغة أنه كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه ، أما قانونا فتعرف أنها تحمل الشخص الالتزام أو جزاء قانوني معين نتيجة لفعله أو لتصرفه الذي يرتب عليه القانون آثار معينة. ويختلف الجزاء حسب اختلاف نوع القاعدة المخل بها فإن كانت جزائية تكون المسؤولية جزائية ويكون الجزاء عقوبة حبس أو غرامة. أما إن كانت قاعدة مدنية تكون المسؤولية مدنية ويترتب عنها التعويض وقد تكون القاعدة نظامية ويكون الجزاء المترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية التأديبية.

ونظرا للدور الهام والفعال الذي تلعبه البنوك كمؤسسات مالية فاعلة في عجلة التنمية الاقتصادية فكان من الضروري البحث في مسؤولية مسير البنك باعتباره عنصرا هاما في تسيير هذه المؤسسات.

فباعتبار البنوك محور الاقتصاد و لأنها تتاجر بالأموال يسعى التنظيم البنكي لتنظيم البنوك وذلك بوضع معايير لسير المؤسساتي وذلك حفاظا على إدارة البنك و أموال المودعين وحتى الغير وهذه المعايير تلتزم البنوك باحترامها وذلك أثناء مباشرتها للعمليات البنكية ،و ذلك بفتح الشبابيك و الفروع التي تستلزم تخصيص رأسمال أدنى و تخصيص يد عاملة مؤهلة و استخدام الإعلام الآلي كتكنولوجيا جديدة تساهم في دعم تطور البنك.

وعلى هذا الأساس فكان من الواجب أن يكون للبنكي تنظيم خاص و إجراءات فعالة ومكنزمات محكمة تمكنه من تسيير المخاطر و الحصول مقابل ذلك على فائدة و يقصد بالتنظيم توزيع الاختصاصات و المهام و الفصل بين المسؤوليات بوضع جهاز فعال يسيره أشخاص ذووا كفاءة و مستقلين عن أجهزة الرقابة.

ولا يمكن للمؤسسة البنكية أن تحقق نشاطا يحفظ استقرارها وسمعتها ما لم تخضع لأسس تنظيمية ، ذلك أن المسير الذي يدير المؤسسة ينبغي أن تتوفر فيه شروط و ضوابط صارمة لإدارة المؤسسة.

هذه الأخيرة تخضع لتنظيم داخلي حفاظا على استقرارها وتحقيق أرباح وفقا للأنظمة التي يصدرها البنك المركزي و الذي يمكن البنك من القيام بمهامه في إطار منافسة نزيهة ونظيفة تبعا لقرار اعتمادها وفق تنظيم معين ، مع خضوع البنك لمجموعة من الضوابط وذلك في أداء مهامه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

إن مسؤولية توجيه و تسيير و إدارة نشاط البنك أو المؤسسة المالية ، منوط بشخصين على الأقل وذلك طبقا للمادة 90 من قانون النقد و القرض ، وبما أن نجاح أي مشروع يتوقف أساسا على نوعية و كفاءة الأشخاص التي تديره ، فإن تسيير



المؤسسة البنكية يخضع لنفس المبدأ لاسيما وأنها تتعامل بأموال كبيرة لا تملك غالبيتها

وعليه كانت الضوابط و الشروط التي يجب أن تتوافر في الطاقم المسير لمثل هذه المؤسسات لابد أن تكون جد صارمة.

ولهذا الغرض تنص المادة 80 من نفس القانون على منع كل شخص من أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو في مجلس رقابة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة وتسيير وبتمثيل بأية صفة كانت بنك أو مؤسسة مالية أو أن تتمتع بحق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس وحكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

ويجب أن تتوافر هذه الشروط خلال طوال مدة مهامهم.

كمـا أصدرت السلطة النقدية نظـاما خاصا يتعلق بالمسيرين ألا وهو النظام رقم 05/92 المؤرخ في 1992/03/22 و المتعلق بتحديد الشروط الواجب توافرها

في الأعضاء المؤسسين و المسيرين و التعليمة المطبقة له في سنة 2000 تحت رقم 05/2000 مضمنة بالملاحق.

هذا ولقد تعرض النظام المشار إليه إلى مجموعة من التعريفات جاء في بدايتها نص المادة الثانية منه التي عرفت المسير أنه كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديرا عاما ، مدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة.

كما عرفت المواد الموالية المقصود بالمؤسس المدير الممثل للأشخاص المسيرين عامة بل وذهب إلى أبعد من ذلك مشترطا تقديم المعلومات من طرف المؤسسين و المديرين المسيرين للمؤسسة سواء تعلق الأمر بشخصهم أو كفاءتهم و كذا تقديم تعهداتهم للبنك المركزي وهذا سواء تعلق الأمر بالمسيرين أو ممثلي البنوك أو فروعها الممارسة في الجزائر أو في الخارج فعليها الخضوع إلى هذه القيود دون أن تنسى مراعاة المعايير الأخلاقية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة ملفات هؤلاء الأشخاص.وكذا خبراتهم في المجال.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذه الشروط و الحواجز قاسية إلا أنه في حقيقة الأمر هي ضرورية و متبعة في كل الدول سواء تعلق الأمر بالنشاط المالي خاصة أو الأنشطة الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية عامة ، فيجب أن تضع بين أعيننا أن البنك يتعامل بأموال غيره وأنه نشاط ذي أهمية اقتصادية بالغة لذا يجب عدم التساهل في ترك أيا من كان يقوم بممارسته واستغلاله.

وهذا إن عبر على شيء فهو يعبر عن الأهمية الممنوحة لرقابة الدخول إلى المهنة البنكية وانتقاء الأشخاص المستثمرين و المساهمين على حد سواء في المؤسسة البنكية وهذا كله تهدف من وراءه السلطة النقدية لإنشاء قطاع مصرفي قوي مستقر و مسير من طرف أشخاص نزهاء في إطار منافسة مشروعة و نزيهة.

كما أن أهمية اختيار الأشخاص وانتقاءهم يكمن في أنه في حالة وجود عوائق تعترض حسن سير المؤسسة و عملها فإنه يتم اللجوء أولا إلى الأشخاص المؤسسة و المسيرة لها قصد تقديم الدعم و اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين الوضع.

ويمكن أن يسحب الاعتماد من الطاقم المسير ، فقد خول مجلس النقد و القرض من خلال المادة 08 من التعليمة 05/2000 للمحافظ أن يتخذ قرار بسحب الاعتماد الذي منحه للمسير في المؤسسة البنكية وذلك في الحالات التالية :

- عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض في المسير وكذا الأحكام الخاصة بالطاقم المسير التي ينص عليها القانون التجاري.
- مخالفة أحكام قانون النقد و القرض.

- إذا لم تعد الضوابط المعنوية و الأدبية التي تسمح للمسير بمباشرة مهامه.

- إذا ارتكب هذا المسير خطأ جسيم أثناء تأدية مهامه.

ويقتضي التنظيم الداخلي للبنك أن تكون قواعد خاصة متعلقة بالمؤسسة البنكية سواء فيما يخص تعيين المسيرين أو الرقابة أو أخلاقيات المهنة وغيرها ، ويخضع تعيين المسير إلى شروط ، فالمسير هو من يتولى إدارة البنك و يخضع في ذلك لقيود أخلاقية و كفاءة مالية تمكنه من القيام بدوره على أكمل وجه وتجنب قيام مسؤولية البنك أو عجزه المالي.

و لقد عرفت المادة 104 من قانون النقد و القرض المسيرون أنهم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

في حين نصت المادة 90 من نفس القانون أنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها. تعين البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر و مسؤولية تسييرها.

ولقد حدد النظام 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 مفهوم المسير من خلال الأشخاص الذين يعملون في البنك ، ويقصد به كل شخص طبيعي له دور مسير كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأمر بالصرف نحو الخارج وذلك ما هو وارد في المادة 25/الفقرة د من نظام 05/92 متميزا بذلك عن المؤسس الذي يتمثل في الشخص الطبيعي و ممثل الأشخاص المعنويين الذي يشارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة ، كما يتميز عن المتصرف الإداري وهو الشخص الطبيعي العضو في مجلس إدارة المؤسسـ ـ ـات و الشخص الطبيعي الذي يمثل الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤسائها.

ويتميز عن الممثل الذي هو كل شخص يمتلك مؤسسة ولو مؤقتا سواء كان له حق التوقيع أم لا، بينما المستخدمون المسيرون فهم المتصرفون الإداريون طبقا لنص المادة 02 من نفس النظام.

فهو تعريف يستند إلى المعيار الوظيفي غير أن هذا المعيار قاصر في تعريفه ذلك أن المسير له سلطة قرار ويتصرف تصرفات من شأنها أن تمس بحياة المؤسسة على اعتبار أنه مساهم أيضا في المؤسسة أو أنه مرتبط بالبنك بموجب عقد

وهو ملتزم ببذل عناية بينما بقية المستخدمين فهم يتولون تنفيذ قرارات مسؤولي البنك فقط ضمن تقاليد و أعراف المهنة وضمن الأحكام التعاقدية التي تربطهم بالبنك.

ولطلب تعيينهم يملأ المسيرون نفس الاستمارات المطلوبة لدى طلب اعتماد بنك مرفقة بوثيقة الالتزام يرسلها لمحافظ البنك المركزي طالبا تعيينه كمسير لهذه المؤسسة.

وتنص المادة الرابعة من النظام 05/92 أنه يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط القانونية لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد و القرض و الشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمستخدمين المسيرين للشركات طوال ممارستهم وظائفهم في أية مؤسسة بالإضافة إلى ضرورة تصرفهم بطريقة سليمة تجنب البنك وزبائنه أخطاء تتسبب في خسائر مهنية لهم لاسيما المودعين أو تعرضهم لأخطار اعتمادية حماية لمصالحهم.

وتمتد هذه الشروط إلى الإطارات و المستخدمين الجزائريين المسيرين للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية أو فروعها العاملة بالخارج. بغض النظر عن الشروط و الالتزامات المفروضة عليهم في البلدان أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم وهو ما ورد في المادة 9 من النظام 05/92 لتحديد مسؤوليتهم و اتخاذهم الحيطة و الحذر في عملهم.

أما عن دور المسيرين فإن التنظيمات السارية المفعول تفرض على البنوك و المؤسسات المالية أن يكون على رأسها مسيرين اثنين وهو ما تنص عليه المادة 135 من النظام 05/92 .

ويقوم هؤلاء المسيرين بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء إدارتها ، وبالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية بالخارج تقوم بتعيين شخصين يرعون نشاطات فروعها في الجزائر و إدارة هذه الفروع وتمثيلها و بالتالي يمكن رفض اعتماد بنك إذا لم يتمتع مسيروه بأخلاق حسنة وفقا للمادة 80 من قانون النقد و القرض أو لم يستوفوا الشروط الأخرى ، وفي كل الأحوال فإن الدور المنوط بالمسيرين يفرض عليهم عدة مهام والتزامات.

فيلتزم المسير القيام بعدة مهام تتمثل خاصة في دراسة دقيقة ومراجعة كل قرار هام يتعلق بحياة البنك و تحرير و نشر الحسابات تحت مسؤوليتهم الشخصية وكذا المعلومات المحاسبية و الإحصائية الضرورية للرقابة حسب الوثائق التي يجب أن ترسل للجنة المصرفية.

كما يلتزم المسيرون شخصيا باتخاذ مبادرات في مجالات تتضمنها أحكام خاصة ، مثل مكافحة تبييض الأموال ، أخلاقيات المهنة و عصرنة العمليات المالية.وهو ما

يفرض التحقيق من هوية الأشخاص الممارسين لإدارة البنك وتقدير صفة كل منهم من طرف المجلس .

كما يفرض على اللجنة المصرفية حين قيامها بالرقابة حسب الوثائق وفي عين المكان ، التأكد من أن القرارات الأساسية المتعلقة بحياة البنك قد أخذت من المسيرين لا من مفوضين و التأكد أنهم مورسوا من المسيرين أو من بعض مرؤوسيهم.

ويمنع على كل عضو من المستخدمين المسيرين طلب قروض أو تسهيلات في الدفع من بنك أو مؤسسة مالية تربطه بها علاقة ما ، وذلك طبقا للمادة 13 من نظام 05/92 وتقوم اللجنة المصرفية بالسهر على مدى احترام هذه المتطلبات فتحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة ، كما يلتزم المسيرون مثل باقي مستخدمي البنك بالسر المهني وهي الضوابط التي وضعها المشرع لتحديد مسؤولية المسير .

ورغم أن المسؤولية البنكية غير معرفة تماما تبعا لخصوصية الجهاز المصرفي ، يبقى النظام القانوني في المجتمع يثبت ضرورة إصلاح الضرر المترتب عن الخطأ.

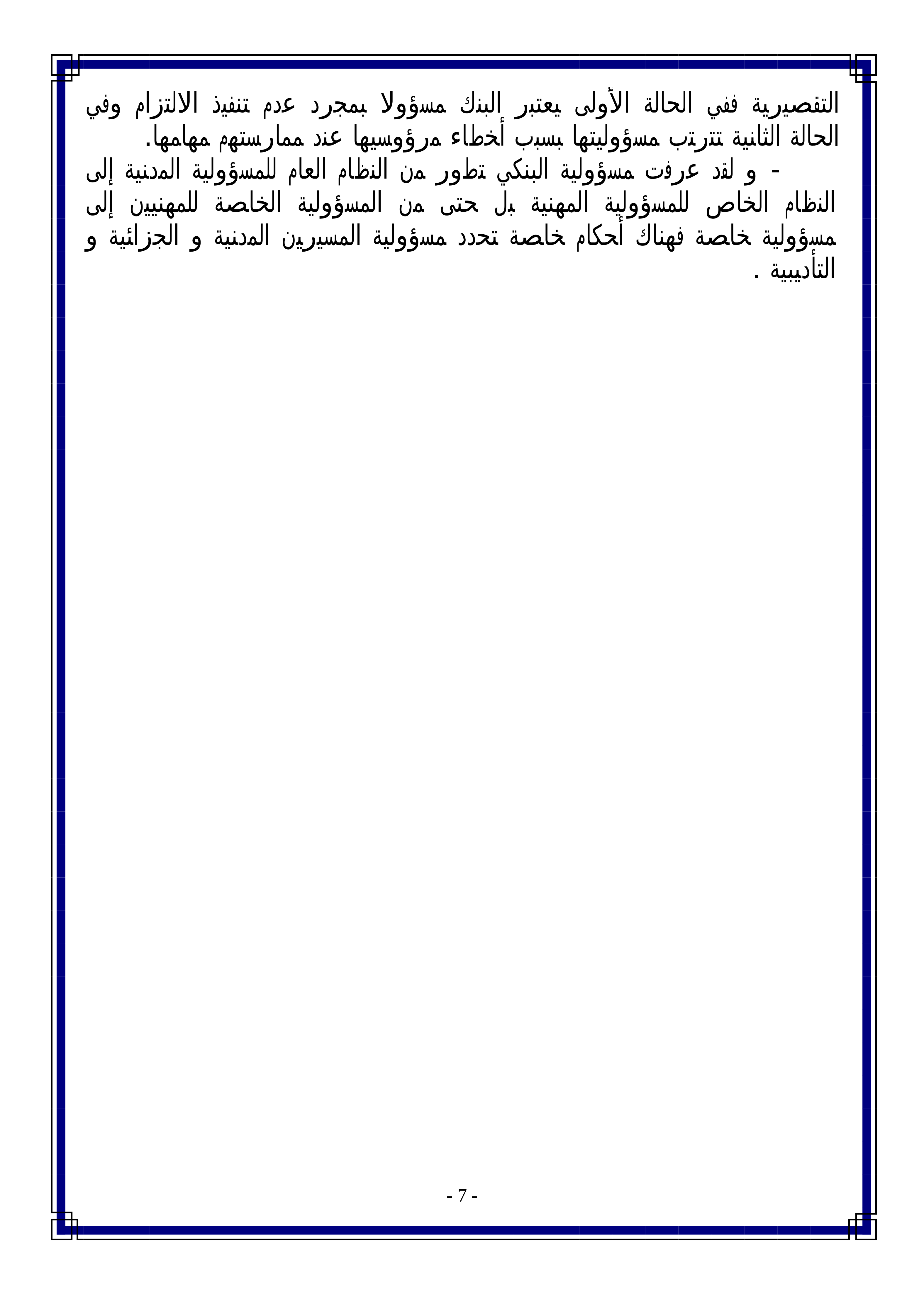
وتعتبر هذه المسؤولية كضمان ممنوح للجمهور مقابل الثقة التي يضعها في البنكي وكذا الصلاحيات المعترف له بها ، مع العلم أن النشاط البنكي يمثل العنصر الجوهري لتطور الاقتصاد ، ذلك أن ممارسته يعتمد أكثر على الممارسات و أعراف المهنة لذلك فإن المشرع ينظم بدقة شروط ممارسة المهنة .

و إذا نظرنا إلى تعريف البنكي باعتباره تاجر يمارس مهنة اعتيادية لتلقي أموال من الجمهور فيجرنا هذا إلى القول أن المسؤولية هي ذات طابع مهني أي مسؤولية خاصة مقارنة بالمسؤولية العامة في القانون العام حيث أن تلقي ودائع من الجمهور واستعمالها في صالحه الخاص فإن هذا يولد أخطار وبالتالي نتصور أن مهنة البنكي تولد مسؤولية ذات طابع خاص ويبرر مسؤولية البنكي عدة أسس منها :

- أن البنكي يعتبر محاسب عن استعماله الودائع تجاه زبائنه والتي تحمل عدة رؤى فهي ذات طبيعة مزدوجة تبعا للعلاقة مع المتضرر ، كما لها رؤية أخرى من حيث مجال تطبيقها.

- إذا كان أصل العلاقة هو العقد فإن مسؤولية البنكي لا يكون لها نفس الطبيعة كما لو يكن يرتبط بأي إلتزام فتكون عقدية تجاه زبائنه و تقصيرية تجاه الغير.

- أن مسؤولية البنكي هي مسؤولية البنك وعليه فالقاضي لا يبحث عن العون المسؤول عن عدم التنفيذ في مجال المسؤولية العقدية أو الخطأ في مجال المسؤولية



التقصيرية ففي الحالة الأولى يعتبر البنك مسؤولا بمجرد عدم تنفيذ الالتزام وفي الحالة الثانية تترتب مسؤوليتها بسبب أخطاء مرؤوسيها عند ممارستهم مهامها.

- و لقد عرفت مسؤولية البنكي تطور من النظام العام للمسؤولية المدنية إلى النظام الخاص للمسؤولية المهنية بل حتى من المسؤولية الخاصة للمهنيين إلى مسؤولية خاصة فهناك أحكام خاصة تحدد مسؤولية المسيرين المدنية و الجزائية و التأديبية .

وعليه فإن الإشكال المطروح هو:

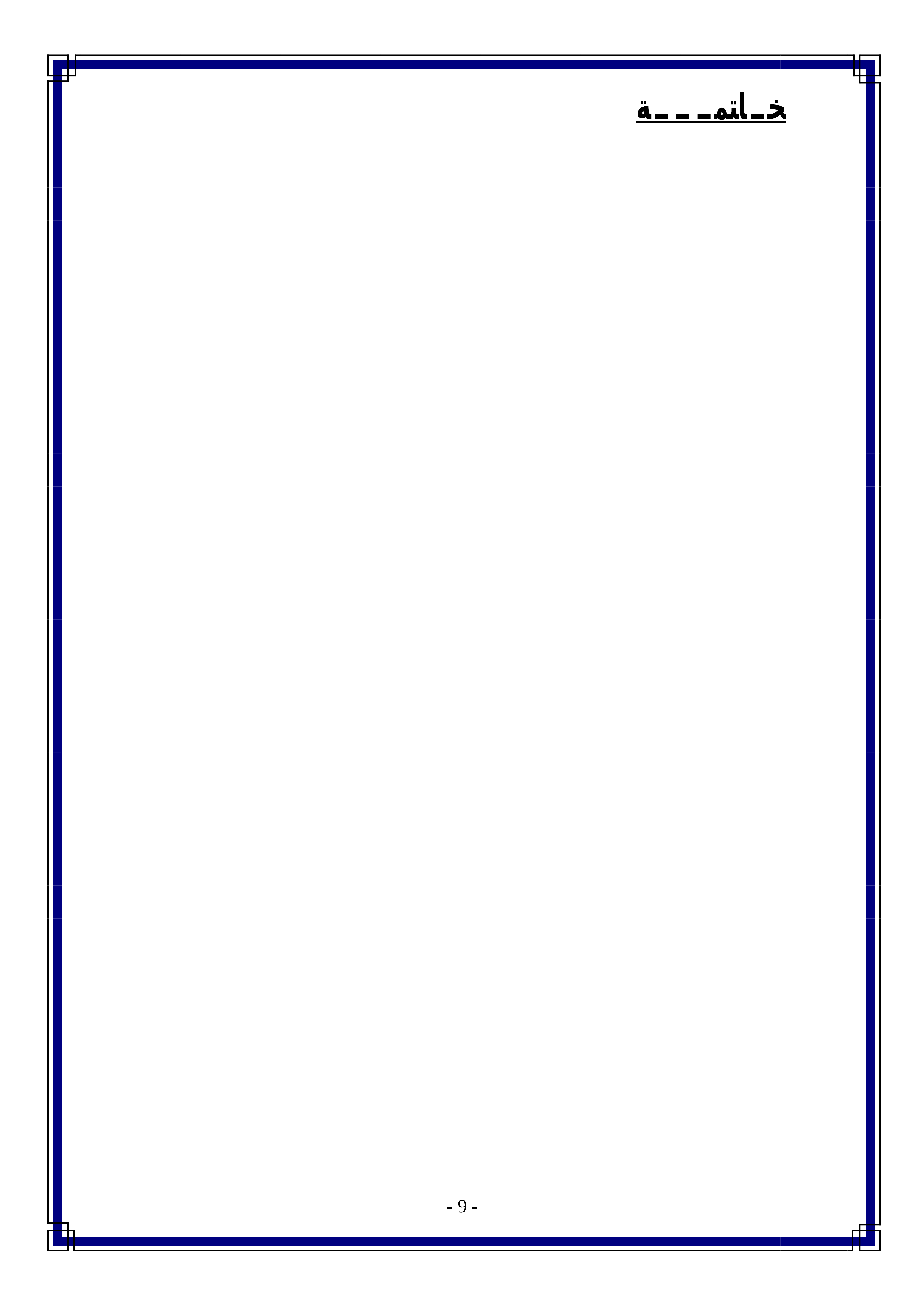
ما هي الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مسير البنك ، وما هي الجزاءات المترتبة على ذلك ؟

و للإجابة على هذا الإشكال المطروح نقترح الخطة التالية :

المبحث الأول : مسؤولية مسير البنك وفقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني

المطلب الأول : مسؤولية مسير البنك العقديـــة
المطلب الثاني : مسؤولية مسير البنك التقصيرية

المبحث الثاني : مسؤولية مسير البنك وفقا للأحكـام الخـاصة الواردة في قانون النقد و القرض و قانون العقوبات
المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لمسير البنك
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير البنك



خـاتمــــة

المبحث الأول : مسـؤوليـة مسيـر البنك وفقــا للأحكـام العـامة الواردة فـي القــانـون المدنــي :

-تعرف المسؤولية المدنية بأنها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضـررا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق التعويض الذي يكون نتيجة إخلال المسؤول بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون فالمسؤولية المدنية تقـوم فـي حالـة الإخـلال بالتزامات عقدية أو الإخلال بما يفرضه القانون وهو أن لا يضـر الإنسـان غيـره وعليه فيمكن تقسيم المسؤولية المدنية على أساس مصدر الالتزام بالتعويض فتكـون المسؤولية عقدية إذا أخل المتعاقد بما يمليه عليه العقد ، وتكون المسؤولية تقصـيرية وذلك عند الإخلال بالتزام قانوني. و الهدف من المسؤولية المدنية هو تحديد الضرر وتبعا لذلك التعويض عن الضرر الحاصل للشخص الطبيعي أو المعنوي بسبب فعـل صادر من شخص أو حيوان أو شيء وبما أن مسير البنك شـخص مسـؤول عـن أخطاءه فهذه المسؤولية تكون أكبر من مسؤولية تقليدية خاصة وأنه يتعامل بأموال لا يملكها ، وتقوم مسؤولية مسير البنك بتوافر الأركان التالية :

- **أن يرتكب مسير البنك خطأ.**
- **أن يسبب هذا الخطأ ضررا.**
- **أن تكون علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.**

إن المسؤولية التي يتعرض لها البنكي في أغلب الأحيان هي المسؤولية المدنية وهي تخضع كما سبق بيانه للقواعد العامة ولا تتحقق مسؤولية البنكي إلا إذا أثبت الزبون أو الغير وجود عناصرها إذ أن مصدرها و شروط إنشائها تخضع للقواعد العامة.

ويعتبر الخطأ المهني للبنكي العنصر المميز لهذه المسؤولية وهو ما يجرنا إلى اعتبار المسؤولية المهنية هي السائدة حاليا رغم بقاء الاعتماد على المسؤولية العقدية و التقصيرية فتكون ذات طبيعة عقدية في علاقة البنك مع الزبون أو تقصيرية تجاه الغير ، لكن في كل المجالات تمثل خطأ مهني واضح ويتحدد هذا بالقياس على بنكي جيد موضوع في نفس الوضعية ، وهو بذلك ينفي الأخطاء الفادحة و يتم تقدير هذا

الخطأ المهني تبعا لعلاقات الطرفين و السوق و الظروف و مستوى الحيطة مع أخذ شخصية الزبون بعين الاعتبار دون تجاهل الأعراف و الممارسات من مجال هذا التقييم. بالإضافة إلى ذلك فإن مسؤولية مسير البنك تتحقق بسبب عمل تسيير عشوائي أو سيء تكشفه اللجنة المصرفية كما يمكن أن يتعرض لمسؤولية مدنية نتيجة إهماله و تقصيره وقد تصبح مسؤولية جزائية ، فاللجنة المصرفية حينما ترى أن الخطأ فيه ضرر للبنك وزبائنه أو الغير تعاقب المعني وفقا للمادة 114 ، فقد تكون العقوبة إما إنذار ، التوبيخ أو المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه أو سحب الاعتماد.

وعليه فإن المسير وهو يقوم بممارسة مهامه في تسيير البنك فإنه يتحمل تبعة أخطائه في التسيير وفقا للمادة الرابعة من التنظيم 05/92 التي تنص على أنه يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط القانونية و ضرورة تصرفهم بطريقة سليمة وعدم ارتكابهم أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة و زبائنها.

وتتحقق المسؤولية بارتكابهم مخالفات و أخطاء مهنية جسيمة الوارد ذكرها في المادة 12 من نفس النظام وذلك أثناء ممارستهم وظيفتهم خلال مدة عهدتهم بل وكل عضو مسير من السلم التدريجي لارتكابه لأفعال تشكل مخالفة للنصوص التنظيمية تحت طائلة توقيفه وذلك لمدة 03 سنوات على الأقل بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس النظام.

وتتحدد المسؤولية بتحقق أخطاء الرقابة وليس أخطاء التسيير ذلك أنه ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، كما تتحقق المسؤولية في حالة المخالفات المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا على علم و أهملوا كشفهم ذلك للجمعية العامة ، ولا تتقادم الدعوى إلا بمرور ثلاث سنوات بعد وقوع الضرر أو كشفه فتكون الدعوى فردية و تتعدى المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجزائية حين يخالف المسير قواعد المهنة أو يرتكب أخطاء فادحة فيتعرض لعقوبات جزائية تتراوح بين الحبس و الغرامة وبالتالي عله أن يبذل في مهامه عناية الرجل البنكي المعتاد ذلك أنه كما سبقت الإشارة له مطالب ببذل عناية لا تحقيق غاية.

المطلب الأول : مسؤولية مسير البنك العقدية:

ينشأ عن العقد المبرم بين البنك و العميل التزامات متبادلة ، والقوة الملزمة للعقد تقضي أن ينفذ كل طرف التزامه التعاقدي عينا وفي حالة عدم إمكان ذلك أو رفض أحد الطرفين التنفيذ حكم القاضي بالتعويض.

وعليه فإن أساس مسؤولية البنك العقدية تكون وفق النظرية العامة للالتزامات الواردة في المادة 176 من القانون المدني والتي تنص : " إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه "

فتناط بمسير البنك مجموعة كبيرة من الالتزامات في إطار تنفيذ العقد المبرم بينه وبين العميل و يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية عقدية ، وبما أن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية حسب نص المادة 02 من القانون التجاري التي تقوم بين البنك التجاري و العميل ، ومن بين هذه العقود :عقد تسيير الأموال،عقد القرض ، عقد الإيداع ، عقد الإيجار ، عقد الكفالة ، فتح حساب جاري.

فالبنكي يخضع للالتزامات التعاقدية التي تخضع للشريعة العامة للعقود و تتولد هذه المسؤولية من محتوى الالتزامات المتولدة و الناجمة عن كل عملية ، بحيث تتحقق بوجود عقد يكون مبرما و إلا لا يمكن التحدث عن وجود مسؤولية عقدية و ثانيا يجب أن يتولد ضرر ينتج عن عدم تنفيذ العقد أي عدم تنفيذ الالتزام بموجب المادة 119 من القانون المدني.

و تتحدد مسؤولية البنكي تجاه الزبون تبعا لطبيعة العمليات المنجزة وإن كان يصعب تدقيق ذلك ولأن النتائج الاقتصادية للمكنزمات البنكية معروفة لدى الطرفين فإن تحديد الالتزامات بدقة لبلوغ هذه النتائج هي قليلة جدا كما أن العمليات المبرمة بين البنك و زبونه تولد دوما التزامات متشعبة لا يمكن تصليحها في قانون العقود لأن البنكي هو وسيط و مودع في نفس الوقت بتقديمه لخدمات الصندوق لزبائنه أو حراسة القيم المنقولة ، فتأجير الخزانة الحديدية مثلا يجمع بين الإيجار و الإيداع.

فتعتبر المسـؤولية هنـا عموما عقدية لأنهـا تنتج عن سـوء أو عـدم تنفيذ التزامات واردة في العقد المبرم بين الطرفين أو فـي سـوء تنفيـذ الأوامر التـي يتلقـاهـا البنكـي ولـذلك يسعـى البنـك إلـى دفع المسـؤولية العقديـة بشـروط الإعفـاء (CLAUSES D' EXONERATION) وهي كثيرة وتوجد هذه في عقود خاصة إذا كانت مكتوبة في شروط عامة أو في شكل مطبوعات (وصل جدول bordereau) يمنح للزبون ذلك انه وان كانت صحيحة لا يمكن التمسك بها فيها حالة ارتكاب غش أو خطأ فادح وهو ما أكدته بعض أحكام القضاء فتنتفي مسؤولية وفقا لأحكام الشريعة العامة التي تعفي البنك من المسؤولية



عن الأخطاء الخفيفة في حين لا يمكن إعفاءه من الأخطاء الفادحة مثل التأخر في دفع ورقة تجارية إذا قدمت الورقة إلى البنكي منذ مدة وقبل أجالها وتأخذ بمعيار الرجل المعتاد وفقا للممارسات المهنية التي توضح ذلك .

ولقيام مسؤولية مسير البنك العقدية يقتضي ذلك توفر أركان وهي :

أ- **أن يتركب مسير البنك خطأ عقدي:** ويقصد بذلك أن لا ينفذ المسير التزاما نقدي أو يتأخر في تنفيذه سواء كان ذلك عمدا أو بإهمال و يعد التزام مسير البنك اتجاه عميله التزاما ببذل عناية و يكون تنفذ هذا الالتزام ببذل عناية و بسعي كلا المتعاقدين أما عن إثبات الخطأ العقدي فيثبته العميل في حالة وقوعه و يثبت أن الغاية المتعاقد من اجلها لم تتحقق .

ب- **أن ينجر عن الخطأ العقدي الذي ارتكبه المسير ضررا** و يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق أو بمصلحة مشروعة و يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق العامل .

و يشترط في الضرر أن يكون مباشرا و متوقعا وقد يكون الضرر مادي أو معنوي فالضرر المادي يصيب العميل في مصلحة مادية أما الضرر المعنوي أو الأدبي يصيب العميل في مصلحة أدبية.

ج- علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لا يكفي أن يكون هناك خطأ و ضرر لقيام مسؤولية مسير البنك بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الضرر الذي أصاب العميل ترتب مباشرة عن الخطأ الذي قام به مسير البنك وبمعنى آخر يكون الخطأ الذي ارتكبه مسير البنك هو السبب المباشر في الضرر الذي أصاب العميل وهو ما يعرف بالعلاقة السببية و يقع عبئ الإثبات العلاقة السببية بين خطا مسير البنك و الخطأ الذي أصاب العميل على هذا الأخير أما عن الإعفاء من المسؤولية ينطبق عليها أحكام القواعد العامة كالسبب الأجنبي و القوة القاهرة .

و يمكن إيجاز بعض الأخطاء التي يرتكبها مسير البنك في إطار مهامه و التي تترتب عنها المسؤولية العقدية مثل :

- عندما يقوم العميل بإيجار الخزينة ليودع أمواله و الأشياء الثمينة فيها فيلتزم البنك بموجب هذا العقد بحراسة هذه الخزينة بما تحويه من أموال و ذلك بتوفير كل الضروريات كوسائل الأمن والحراسة و ذلك حتى لا تتعرض للسرقة وهو بذلك التزام ببذل عناية كافية و ذلك باتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة عن طريق الوسائل الحديثة الناجعة و المراقبة المستمرة عن طريق آلة الكاميرا للقاعات المخصصة لحفظ الودائع و أي إخلال بهذه الأنظمة يرتب مسؤوليته و يعفى من المسؤولية



العقدية مسير البنك إذا استطاع إثبات أن المجرمين و أثناء عملية السرقة استعملوا أسلحة و انه لم يكن في وسعهم اتخاذ أي تدبير لتجنب ذلك .

ومن الأمثلة أيضا قيام مسؤولية مسير البنك العقدية في حالة تعسف البنك في استعمال سلطته وذلك بغلق الحساب الجاري للعميل وذلك دون سبب مشروع.

كما قد تتحقق المسؤولية في حالة إيقاف قروض ينتج عنها ملاحقة و مسؤولية إذ يجب أن يتم التبليغ كتابيا مع منح اجل لذلك عند منح القروض فلا يمكن توقيف القروض فورا ما لم يتم ذلك بالتراضي في حالة يكون فيها هذا الزبون في وضعية غير مواتية كما أن منح القروض لخواص مثقلين بالديون يكون فيها البنك مرتكبا لخطأ مهني قد ينتج عن جهل أو سوء معرفة للأحكام التشريعية و التنظيمية أي أسس المهنة .

وفي كل الحالات تلتزم البنوك بواجب النصح و التوجيه تحت مسؤولية البنكي خاصة فيما يتعلق بتسيير القيم المنقولة فقي علاقاتها مع المؤسسات يلزم البنوك أن تدفع لزبائنها متجاوزة مهمتها التقليدية في الوساطة المالية و تتوقع تجاه المؤسسة تأسس علاقات تجارية حقيقية ترتكز على مصالح متبادلة و على توزيع الأخطار فالبنك عليه أن يلعب دور التدعيم و النصح في مجال التمويل و الإيداع .

كما يقوم مسير البنك بتنفيذ تعليمات العميل التعاقدية وهو يعبر بذلك عن إرادة العميل الصريحة كان يأمر العميل البنك بنقل حسابه إلى حساب شخص آخر له حساب بنفس البنك وأي إخلال بهذا الالتزام أو تنفيذ عشوائي يرتب المسؤولية على عاتقه .

كما تقوم مسؤولية مسير البنك العقدية إذا ما سلم دفتر الشيكات لغير صاحب الحق فيه حتى أن القضاء الفرنسي أدان البنك لارتكابه خطأ بتسليم دفتر الشيكات لشخص آخر بخلاف صاحب الحساب البنكي أو ممثله القانوني فقضت محكمة استئناف باريس أن البنك يعد مرتكب لخطأ إذا قام بتسليم الدفتر بناءا على أمر صادر بمكالمة هاتفية صادرة من الغير دون أن يكون لهذا الغير الصفة لاستلامه .

وبما أن البنك يتعامل كثيرا بالشيكات حتى يوفي قيمتها نقدا للعميل فتبعا لذلك عليه أن يفحص الشيك و يتأكد من توقيع صاحبه الذي يجب أن يكون مطابق للنموذج الموجود بحوزة البنك فتقوم مسؤولية مسير البنك.

كما تقوم مسؤولية البنك إذا قام بالوفاء بشيك ظاهر عليه التزوير أو به شطب أو محو ظاهر يسهل عليه اكتشافه بالفحص العادي أو أن لم يقم بدوره إهمالا فيعرض أموال الناس المودعة بالبنك للخطر و تتعدى مسؤولية البنكي إلى الغير لكنها لا تنتج عن العقد بل تنتج عن تقصير و إهمال البنكي .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية لمسير البنك :

إذا تسبب مسير البنك في إلحاق ضرر بالعميل بدون وجه حق فالقانون يرتب جزاءا عن ذلك التعويض وذلك جبرا لما أصاب الغير من ضرر و مصدر الالتزام بالتعويض هو العمل الضار الذي يتحمله مسير البنك و أساس هذه المسؤولية هو الخطأ أو التقصير .

إن مبدأ الثقة في المعاملات التجارية هو مبدأ أساسي بين المتعاقدين و تقوم المسؤولية عند الإخلال بالتزامات الناتجة عن العقد فالبنك يتأكد من سلامة اختيار عميله فيتخذ الحيطة و الحذر لسلامة قراراته و التزاماته مستقبلا وقد تتطور هذه المسؤولية إلى مسؤولية تقصيرية مادامت تمس مصلحة محمية قانونا و تقوم هذه المسؤولية اتجاه الغير الذي لا تجمعه بالبنك علاقة تعاقدية و تقوم إذا اخل البنك بالتزام مصدره القانون و ليس العقد بارتكاب خطأ في حق الغير مما يلحق أضرارا بهم ويكون بذلك هذا الضرر واجب التعويض و تجد هذه المسؤولية التقصيرية أساسها القانوني في القواعد العامة الواردة في نص المادة 124 من القانون المدني " كل عمل يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض و تعتبر مسؤولية البنكي تجاه الغير دوما تقصيرية لأنها تنتج عن خطا يرتكب خارج الالتزامات التعاقدية يحدد بتقديره من طرف القضاء ذلك أن البنك يقدم خدمات عمومية يتولد عن انتهاء واجب التحلي بالحيطة و هو ما يسبب ضررا للغير سواء في توزيع عمليات الصندوق أو تقديم القروض على الرغم من أن هذا غير مؤسس ذلك أن مسؤولية البنكي لها طابع مهني لان مهمة البنك تقتضي بالضرورة كسب ثقة الزبائن و الجمهور كما أن العلاقة الناتجة عن الثقة الشخصية بين المرؤوسين و الزبائن تعتبر هامة جدا ومنه فان هذا يدفع بالبنكي إلى ضرورة التحلي بقدر كبير من الحيطة و الحذر و بذل الجهد وإلا تولد عن ذلك خطأ وجب إصلاحه فالبنكي هنا مسؤول بسبب ارتكاب أخطاء مهنية تتعلق بالمهمة ذاتها سواء تعلق الأمر مثلا بفتح أو سير حساب زبون سيئ النية وذلك بسبب التصرفات الضارة الناتجة عن هذه الأخطار.

و يشترط لقيام مسؤولية مسير البنك التقصيرية أركان تتمثل في :

أ - **الخطـــــــأ** : يعرف الخطأ انه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك أي انه الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز فعلى البنكي أن يلتزم بالحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره كي لا يضر به

و للخطأ عنصران مادي و معنوي فأما المادي فهو عنصر التعدي الذي يعد انحراف في سلوك الرجل العادي أما المعنوي فهو الإدراك فالتميز ركن ضروري لقيام المسؤولية فقد نصت المادة 125 من القانون المدني لا يكون فاقد الأهلية مسئولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.

غير انه إذا وقع ضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز لقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم .

يلاحظ من هذا النص انه في المسؤولية التقصيرية ربط بين الأهلية و التمييز فلا مسؤولية لمن لا تمييز له ولان من ليس لديه القدرة على التميز بين الخطأ و الصواب لا مسؤولية عليه لانتفاء ركن الخطأ .

<u>ب-الضرر:</u> هو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية فإذا انتفى لا تقوم المسؤولية لان الأصل فيها أنها ترمي لإزالة الضرر فلا تقبل الدعوى لانعدام المصلحة إن لم يكن هناك ضرر .

وقد سبق تعريف الضرر انه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق أو مصلحة مشروعة و المصلحة المشروعة قد تكون مادية أو أدبية وقد يكون الضرر يتمثل في تفويت فرصة فالفرصة أمر محتمل و لكن تفويتها أمر محقق.

ج- <u>علاقة السببية بين الخطأ و الضرر</u> : وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية وقد عبر المشرع الجزائري عن علاقة السببية في المادة 124 من القانون المدني بكلمة " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا " .

لذا فعلى العميل الذي تضرر من فعل مسير البنك أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه مسير البنك و الضرر الذي أصابه و يمكن للمسير أن ينفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة و بمعنى آخر السبب الذي لا يد له فيه .

ومن أمثلة أخطاء البنك في مواجهة الغير و إلحاق الضرر به مما يترتب مسؤولية التقصيرية .

خاصة في سوء تقدير و دراسة ومنح القروض لزبون في وضعية مالية صعبة مثلا أو زبون غير حذر قد يتسبب في حريق بوكالة بنكية بسبب عدم إطفاءه سيجارة مثلا هنا نقول انه ارتكب مخالفة مدنية تسبب به ضررا لمالك الوكالة البنكية و بالتالي يلزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه.



و تترتب المسؤولية التقصيرية لغياب الحراسة و الحذر و حتى تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يكون الطالب قد توجه لمرؤوسه في إطار مهام هذا الأخير وهنا قد يجبرنا إجراء التصرف خارج محلات البنك و تأخذ طابع المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن أعمال الغير أي أخطاء مرؤوسـ‍يـ‍ه .

فبالنسبة للمسؤولية الشخصية للبنكي فهو يمارس مهمة ذات مصلحة عامة تستوجب مضاعفة الجهد و التحلي بالحيطة و الحذر اللازمين فانه يصعب تقدير هذه المسؤولية من حيث أن البنكي يعتبر مسؤولا بمجرد ارتكابه لخطا و تهاون و تقصير يسبب ضررا للغير حين قيامه بمنح معلومات خاطئة حول ملاءة زبون له وهو يعلم بذلك كما يتحقق الخطأ عند تنفيذه لأوامر غير منتظمة أو بها خلل ظاهري أو عند تقصيره في التحقيق من هوية متعاقد ما .

كما يحصل للبنكي وهو يعلم اجل توقف دفع زبونه ومع ذلك يسمح له بمواصلة نشاطه بصفة غير فعلية ففتح حساب بنكي يمكن أن يسبب ضرر للغير إذا كان هذا الحساب وسيلة لعمليات تسبب أضرارا فتتحقق المسؤولية هنا عندما لا يقوم البنكي أو أعوانه بالتحري الواجب القيام به كما يعتبر توزيع القرض مصدر المسؤولية أيضا كما لو تم منح قرض لزبون تنعدم إمكانيات التسديد المالية له و يرجع أساس هذه المسؤولية كما سبق ذكره للقانون المدني .

و بالإضافة إلى ذلك فان البنكي مسؤول عن مرؤوسيه طبقا للمادة 136 من القانون المدني شريطة أن يرتكب هؤلاء المرؤوسين أخطاء تسبب ضررا في إطار ممارستهم مهنتهم دون سواها .

و معه يلتزم بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه هؤلاء بمناسبة قيامهم بمهامهم .

و قد ساد سابقا مبدأ عدم مسؤولية البنكي تجاه زبائنه مادام ليس له أي واجب لحراسة أموالهم غير انه لم يبقى لهذا المبدأ تبرير بقاء و ذلك بالنظر إلى التطور الذي عرفه الجهاز المصرفي و أخلاقيات المهنة وذلك لمحاربة التزوير و التصرفات الاأخلاقية التي تلزم البنكي توخي حيطة و حذر كسببين لمواجهة العمليات المتشعبة و ذات قيمة اكبر و بالتالي عليه تبليغ المصالح المعنية بذلك و يترتب مسؤولية البنكي في نظر الفقه لسببين رئيسين من جهة يكفي إثبات خطأ التهاون لإثبات المسؤولية ومن جهة أخرى حتى او كانت علاقة سببية لم تتحقق فعلا وهو ما يترجم شدة القضاء نحو البنوك و يؤخذ هنا بعين الاعتبار مفهوم الخطر و مفهوم المهني المنذر ذلك انه لا يعقل يترتب مسؤولية البنكي وفقا للشريعة العامة ما لم يرتكب أخطاء وهو ما يمكن ترتيب به ما دام أن مهنة البنكي هي مهنة الخطر يستوجب حمايتها خاصة أن البنكي هو مهني حريص تترتب على تصرفاته عدة التزامات .

ومن أمثلة أخطاء مسير البنك في مواجهة الغير و إلحاق الضرر به و التي ترتب مسؤولية التقصيرية :



من مصلحة البنك بان يقوم بفحص الشيك قبل إيفاء قيمته لصاحبه فإذا لم يراقب البنك الرصيد فانه تقوم مسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير حسن النية الذي وضع ثقته الكاملة في البنك باعتباره مصدر ائتمان على أموال الناس و البنك في هذه الحالة فان سلوكه قد خيب الثقة التي وضعت فيه لأنه تسبب في إحداث ضرر للغير بعدم تدقيقه في صحة المعلومات كالتزام على عاتقه .

- أن عدم احترام مسير البنك للشكليات ومراحل وإجراءات تنفيذ أعماله وواجباته مثلا بان يمنح البنك للعميل قرضا دون أن يقدم هذا الأخير ضمانا كافيا ودون أن يتحرى البنك عن وضعيته المالية جيدا يعد البنك هنا قد خالف القواعد المتعلقة بمنح القروض ومع هذا وعندما يتقدم احد الأشخاص للبنك طالبا التحقق من الضمانات المقدمة من طرف المقترض عن وضعيته المالية قد قدم البنك معلومات خاطئة أو يوقع غلطا في نفس الغير بتعامله الكثير مع هذا العميل و كأنه يغطي ذمته المالية المعسرة وهو ما يدفع هذا الشخص إلى الاطمئنان و التعامل مع المقرض استنادا على هذه المعلومات و لكن لما يتعامل معه يكشف بأنه ارتكب خطا في حق هذا الغير الذي لحقه ضرر من جرائه .
- أيضا تقوم المسؤولية التقصيرية عندما يتجاوز مسير البنك حدود صلاحياته بان يمنح فوائد اكبر من النسبة المحددة من البنك المركزي أو يمنح قيمة لقرض اكبر أو اصغر من النسبة المحددة أو أن يمنح قرضا لتمويل أعمال غير مشروعة أو كانت الشركة اقرب للإفلاس و البنك استمر في تمويلها وهذا كله أيضا راجع لعدم دراسة الملف بصفة محكمة كان يتقدم المقترض بطلب للاستفادة من قرض على أساس انه تاجر و لكن البنك لم يطلب منه تقديم شهادة تسجيل بالسجل التجاري أو أن تكون الوثائق المقدمة مزورة و لكن البنك يقبلها ففي هذه الحالة أي ضرر يلحق الغير من جراء هذه الأخطاء بسبب مسؤولية البنك التقصيرية .
- مثال آخر أيضا حول مسؤولية البنك في إطار تعاملاته المالية بان يتعهد بمنح قرض و يبدأ بدراسة الملف جديد ثم يرفض دون سبب جدي أو أن يقطع القرض تلقائيا فهنا تقوم مسؤولية البنك العقدية اتجاه المقرض وأيضا المسؤولية التقصيرية اتجاه كل من تضرر من هذا القطع .
- وقد يخطأ البنكي في مواجهة العميل نفسه و يترتب على هذا الخطأ مسؤولية تقصيرية ذلك عندما يكون العقد المبرم بينهما باطلا أو تقرر إبطاله بموجب حكم قضائي في هذه الحالة إذا سبب البنك ضررا للعميل يمكن لهذا الأخير رفع دعوى مدنية لتعويض الضرر الذي أصابه و يكون هذا التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية و ليست العقدية لان العقد في حد ذاته باطلا أو قد تقرر إبطاله .

- بالإضافة إلى ذلك فان مسؤولية مسير البنك واردة في قوانين خاصة و يتعلق الأمر بقانون النقد و القرض بالإضافة إلى قانون العقوبات .

<u>المبحث 2: مسؤولية مسير البنك طبقا للقواعد الخاصة الواردة في قانون النقد و القرض و قانون العقوبات:</u>

و تتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية لمسير البنك .

ولقد نصت المادة 105 من ق ن ق انه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة و تكلف بما يلي :

مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التقنية و التنظيمية المطبقة عليها .

المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها .

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية ووضعياتها المالية .

و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم و تطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية .

كما نصت المادة 108 من نفس القانون تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها , كما نصت المادة 111 من نفس القانون انه إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة أن توجه له تحذيرا بعد اتاحه الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم , كما نصت المادة 114 من نفس القانون .

إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار.
2- التوبيخ.
3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
4- التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعيين قائما بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائما بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتمـ ـ ـاد .

و زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة و عليه فان السلطة التأديبية لمسير البنك تمارس من طرف اللجنة المصرفية التي تناول قانون النقد و القرض بتعريفها و ذلك بنص المادة 106 التي نصت أن اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي وقاضيين ينتدبان من قضاة المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

و يعين رئيس الجمهورية أعضاء الجنة لمدة خمس سنوات و تطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس لجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من اللجنة.

و بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يسأل مسير البنك جزائيا و ذلك في حالات معينة و ذلك إذا كان الفعل الذي أتاه مسير البنك له وصف جزائي ومجرم قانونا.

<u>المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لمسير البنك :</u>

إن الرقابة التأديبية كما سبق الإشارة له تمارس عن طريق اللجنة المصرفية و تقوم مسؤولية مسير البنك عما يرتكبه من أخطاء أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته وهي مسؤولية تقوم على خطا واجب الإثبات و الخطأ هنا غير مفروض تكلف الإدارة بإثباته في جانب مسؤول البنك و يجب لقيام هذه المسؤولية أركان تتمثل فيما يلي :

أ- **<u>ركن الخطأ :</u>** يقصد بالخطأ التقصير و المس بالطاعة و عدم الانتباه و الإهمال و عدم مراعاة اللوائح في حين يعرف الخطأ التأديبي بأنه كل تصرف يصدر من الموظف أثناء أداء وظيفته أو خارجها بمناسبة أدائه لوظيفته و يؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه حسب الواجب الذي يفرضه عليه القانون و ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة .

كما يعرف أيضا بأنه إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة ، بل يشمل أيضا القواعد الخلقية.

والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التأديبية هو دائما التزام ببذل عناية وهو أن يضطلع المسير في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا



يضر بالمهنة فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية التأديبية ومن ثمة يقوم الخطأ في المسؤولية التأديبية على ركنين تتمثل في الركن المادي وهو التعدي و الركن المعنوي و هو الإدراك.

أما الركن المادي فيتمثل في المظهر الخارجي لسلوك الموظف الذي ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وهو يقابل ما يعرف بالمظهر المادي للخطأ.

أما الركن المعنوي للخطأ: فيقصد به الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف و المظهر المادي للمخالفة التأديبية وقد يتمثل هذا الركن في خطأ غير متعمد. ولا يكفي أن يكون هناك خطأ بالإضافة إلى صفة مسير البنك بل يجب أن تكون علاقة السببية مباشرة بين الخطأ و المسير أي بعبارة أخرى يجب أن يكون المسير هو السبب المباشر في حدوث الخطأ وهي علاقة قائمة و على مسير البنك فقط نفيها إذا ادعى أنها غير موجودة وتنتفي هذه العلاقة إذا كان الخطأ يرجع مثلا لتنفيذ تعليمة صادرة عن السلطة الرئاسية وكان عليه واجب إطاعة الأمر وترتب عن تنفيذ هذا الأمر ارتكاب خطأ فهنا لا تقوم مسؤولية المسير الشخصية شرط أن يثبت أنه راعى جانب الحيطة و أنه قام بتنفيذ الأمر عن حسن نية.

وتبعا لنتائج التحقيق حسب المستندات و الوثائق وفي مراكز البنوك و المؤسسات المالية قد تلاحظ اللجنة وجود مخالفات لأحكام القانون الأساسي و الأحكام القانونية و التنظيمية و أعراف المهنة أو التدابير التي يفرضها البنك المركزي بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات و معلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة أو إذا اكتشفت اللجنة وجود عجز أو خطأ لدى بنك ما تمارس صلاحياتها القانونية فتوجه تنبيه للمؤسسة مع أمرها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وضعيتها المالية و القيام بنشرات تصحيحية حيث تعتبر هنا سلطة إدارية إذا لم يكن لهذا الإجراء فعالية تسلط اللجنة العقوبات التي تتفاوت من الإنذار إلى سحب الاعتماد مع تصفية المؤسسة وتعيين مدير مؤقت.

كما منح لها المشرع سلطات خاصة تجاه مؤسسات أخرى ذلك إن كان المجلس يمارس سلطة تنظيمية تجاه مؤسسات أخرى غير البنوك و المؤسسات المالية فإن اللجنة المصرفية خول لها القانون رقابة و حتى تسليط عقوبات على مؤسسات أخرى غير معتمدة كبنوك و مؤسسات مالية.

فالرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية يمكن أن تمتد إلى فروع البنوك و الأشخاص المعنوية التي تراقبها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و فروع هذه الأخيرة غير أن الصلاحية التأديبية لا يمكن أن تمتد إليها إلا إذا كانوا معتمدين كبنك و مؤسسة مالية كما أن نشاطهم يمتد إلى السهر على احترام المصرفيين الأحكام الخاصة المطبقة عليهم فإذا ما ضبطوا بمخالفات قد يتعرضون لإنذار و توبيخ و منع

من ممارسة نشاطات بالإضافة لعقوبات مالية ففي هذا الإطار تملك الجنة وضع إجراءات تسوية و تطهير غير عقابية تتمثل في تحرير توصيات عن القرارات الواجب اتخاذها لتحسين وضعية التسيير و الوضعية المالية.
ذلك أن لعجز البنوك آثار اقتصادية وخيمة وعليه فإن الرقابة الممنوحة للجنة تهدف إلى التنبؤ بهذا و الهدف من العقوبات هي لردع البنوك التي يكون تسييرها غير منتظم وغير خاضع للأنظمة و القوانين لكن أكثر من هذا هو وقاية البنوك نفسها من السقوط في صعوبات مالية فالرقابة التي تمارسها اللجنة لا تمس فقط نظامية تسيير البنوك ، لكنها تبحث عن الكشف عن كل الأخطار التي تتحملها وضعياتها و نشاطاتها و بالتالي الإجراءات تهدف حتى في غياب خرق للقوانين و الأنظمة إلى توقع حدوث وضعيات خطيرة للدائنين و تجنب استفحال المصاعب الموجودة.
غير أنه يستحسن للجنة تسليط مجرد عقوبة مالية أو إنذار أو توبيخ، مما يجعل المسيرين يخافون من تطبيق عقوبات أشد في حالة التكرار وإذا لم تتبع هذه العقوبات بآثار إيجابية فيمكن للجنة أن تذهب لحد سحب الاعتماد كإجراء تأديبي.
لقد نصت المادة 111: إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة لقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.
في حين نصت المادة 112 : يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته لذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعزز أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.
وعليه يمكن للجنة الصرفية أن توجه للبنوك و المؤسسات المالية تنبيها و أمر و اللجوء لدراسات تصحيحية استدراكية في حالة عدم صحة أو إغفال و إهمال المعلومات المالية المنشورة ونتيجة لذلك تفتح اللجنة ملفا وتتابع نتائج الأمر الموجه عن طريق إعادة تفحص الوضعية خلال الأجل المحدد.
وفي حالات أكثر خطورة يمكن للجنة تبعا لذلك تعيين مدير مؤقت الذي يمكنه التصريح بالتوقف عن الدفع ويتم تنظيم التعيين بناء على طلب المؤسسة المعنية أو بمبادرة اللجنة كإجراء إضافي للعقوبة و تطبق نفس الأحكام في حالة سحب الاعتماد مصحوب بتعيين مصفى من اللجنة ذلك أن المادة 113 نصت أنه يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.
يتم هذا التعيين إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي و إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد

بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

و تتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

1- التنبيه:

هو أسلوب توجهه اللجنة المصرفية ضد البنك أو المؤسسة المالية في حالة إخلالها بقواعد حسن سلوك المهنة.

فبعد استماع المسيرين و تقديم توضيحاتهم توجه اللجنة المصرفية تنبيها للمؤسسة وفي حالة عدم أخذها بعين الاعتبار و تجاهلها لهذا الأمر ولم تقم بتسوية وضعيتها المالية في الأجل المحدد تستعمل اللجنة سلطاتها التأديبية بتسليط العقوبات الواردة في المادة 114 ق.ن.ق.

2- الأمر:

وواقعيا هذه الأوامر تستعملها اللجنة المصرفية على عكس التنبيه فإن مجال الأمر يمس التوازن المالي وظروف تسيير المؤسسة المعنية أي كل تطور غير ملائم يؤثر سلبا على ملاءتها و سيولتها (سياسة جمع الموارد) وتوزيع القرض وسياسة إعادة التمويل و تغطية الديون ، احترام التخصيصات لتغطية وتوزيع الأخطار ، فإذا لم تكن هذه العناصر وأخرى كافية تدعو اللجنة البنكية و تأمر البنك المعني قبل تسليط عقوبات تأديبية باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسوية و إعادة و تقوية أمواله الخاصة وتدعيم توازنها المالي أو تصحيح طرق تسييرها ، ولم يوضح المشرع طبيعة الإجراءات التي هي تصحيح طرق تسيرها في أجل محدد.

والأمر له طابع حتمي و صيغة آمرة للمؤسسة المعنية فإذا لم تتبع التنبيه أو الأمر في الآجال المحددة جاز للجنة المصرفية أن تقوم تلقائيا باتخاذ إجراء تأديبي و هي بذلك تتصرف كجهاز قضائي إداري ولا تقبل قراراتها الطعن إلا أمام مجلس الدولة.

ليس معنى هذا بالضرورة أن تكون البنوك خالفت الأحكام التشريعية التنظيمية بل يجب ويكفي أن تترجم الوضعية المالية المنشورة من البنك و المؤسسات المالية عدم توازن قد يؤدي إلى عجز البنك مستقبلا أو آجلا بسبب إدارة نوعية المحفظة.

التنبيه و الأمر يمثلان قرار إداري قابل للطعن بتجاوز السلطة لدى مجلس الدولة وهو ما يمنح اللجنة سلطة واسعة للتقدير تتجاوز رقابة تطبيق الأنظمة وهذا يلزم المسؤولية الدولة بسبب سوء تسييرها كجهاز إداري.

وإذا اكتشفت رقابة اللجنة أخطاء في حسابات البنك تلزمها القيام بنشرات تصحيحية ذلك أن هذه العملية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمساهمين أو المودعين أو حتى سلطات



الرقابة (اللجنة المصرفية) من خلال تقارير التسوية المطالبة بها وهذا الإعفاء صورة واضحة لكل من يهمه الأمر بما فيهم دائني البنك هذا الإجراء له أهمية إذ يسمح من جهة بحماية المودعين من نشر حسابات خاطئة ، بصفة عمدية لا تعطي صورة حقيقية لها ،و من جهة أخرى فعمل اللجنة واسع هنا يمتد إلى فرض نشرات تصحيحية في حالة وجود أخطاء حتى ولو صادق عليها محافظ الحسابات و الجمعية العامة.

وخارج هذه العقوبات تختص أيضا اللجنة بأخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي يمكنها مثلا كإجراء تحفظي وضع المؤسسات المعنية قيد التصفية أو تعيين مدير مؤقت لها في حالة وجود ثغرات في إدارة لتسييرها وعدم ضمان سيرها ضمن الشروط العادية أو الشروع في مخالفة وترى أن وضعية البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية أو فروع المؤسسات الأجنبية الموجودة بالجزائر تسمح لها بمواصلة مهامها بصفة عادية.

هذا التعيين يكون إما بناء على طلب المسيرين عندما يرون أنهم في وضعية لا تسمح لهم بمواصلة ممارسة مهنتهم بصفة عادية أو بمبادرة من اللجنة ، إذا لم يكن تسيير المؤسسة يسير ضمن الشروط العادية أو تبعا لتسليط عقوبة تأديبية وهي سحب الاعتماد التي يعد مرخص لها ممارسة العمل وللمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك و المؤسسات المالية أو الاستقالة التلقائية لأحد مسيريها المسؤولين وقد حددت شروط تعيين المدير المؤقت و المصفي.

هذا المدير تخول له الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة و تمثيل الشخص المعنوي الذي بدوره يمكنه التصريح بالتوقف عن الدفع.

توضع التصفية في نفس مصاف قرار يتخذه القضاء التجاري في حالة عجز في التسيير و بالتالي لا يعتبر هنا إجراء تأديبي بل قرار إداري ذو طابع فردي يمس بالمؤسسة ، ذلك أن المؤسسة غير مرخص لها أصلا بممارسة الأعمال البنكية وهي بذلك تقيد سلطاته حتى لا يتعسف فيها وإذا بقت الوضعية كذلك يسحب منها الاعتماد ويعين مصفي.

إن استعمال عبارة السلطات الضرورية وليس كل السلطات، يعني أن المدير المؤقت لا يملك كل الصلاحيات الخاصة بالشخص المعنوي وهو بذلك يكون في نفس مصاف المصفي.

غير أن سلطات المصفي لم تتحدد وبالتالي هو موكل بتصفية المؤسسة أم أصولها و خصومها المتعلقة بالعمليات البنكية و العمليات المرتبطة بها دون المساس بالشخص المعنوي و بالرجوع للقواعد العامة فإن المصفي موكل بتصفية المؤسسة.

و واقعيا فإن هذا الإجراء خطير جدا وعليه يتبقى على اللجنة اللجوء إليه متى تحتم الأمر وذلك في حالة عدم وجود حل فعلي للبنك.


إلا أنه يمكن أن يكون تعيين مصفي كإجراء تأديبي وبالتالي فإن اللجنة المصرفية بتركيبتها الخاصة و تشكيلتها المستقلة تشكل سلطة رقابة مستقلة عن الجهاز التنفيذي.
في دول تعد بنوكها و مؤسساتها بالآلاف تعتبر التصفية تدبير تافه غير أنه ورغم خطورته النسبية المتعلقة بالظرف الاقتصادي و الاجتماعي للدولة فإن التصفية تعتبر في نفس صف اتخاذ قرار من القضاء التجاري.
أيضا و بالنظر لحركية اللجنة فإنها تمثل سلطة رقابة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، بالنظر لتشكيلتها التي لا ترتبط بالجهاز البنكي.
إذا تم فرض العقوبة يعين المدير المؤقت من بين الأعضاء الذين يتمتعون بخبرة في الشؤون المصرفية و المالية للقيام بالعمليات العادية ولاتخاذ التدابير الاحتياطية تحت إشراف اللجنة كما تقوم بتنحية أعضاء مجلس إدارة البنك المتوقف عن الدفع وتعين بدلا منه لجنة إدارة تتوافر فيهم شروط خاصة تتولى صلاحيات مجلس الإدارة و الجمعية العامة العادية عند الاقتضاء وتمثل في نفس الوقت جماعة الدائنين.
بعد أن يصبح قرار وضع اليد نافذا تنتهي حكما صلاحيات أعضاء مجلس إدارة البنك و رئيسه و مديره العام ووكلاءه المفوضين وكل من له الحق في التوقيع باسمه يسجل انتهاء صلاحياتهم في السجل التجاري ويمنعون من مغادرة البلاد ، حيث قد ترفع ضدهم دعوى جزائية و تسلم دفتر الصرف و السندات وغيرها للإدارة المؤقتة.
هذه اللجنة تتخذ التدابير التي تؤمن مصالح أصحاب الحقوق و تتناول إدارة البنك و فروعه كما أنها تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على فروع البنوك في الخارج كلها أو بعضها وعلى موجوداتها كليا أو جزئيا ، في هذا الإطار يمكن للبنك المركزي إقراضه الأموال الضرورية لإنعاشه لقاء ضمانات تعاد للبنك المركزي بالأولوية كما يمكن للجنة إبرام اتفاقيات تمويل لاستئناف نشاط البنك عن طريق التمويل أو أي إجراء آخر لإنقاذ ودائع المودعين إذا وافقت المحكمة على ذلك و إذا لم يتحقق ذلك تتابع مهام اللجنة السابقة لمدة معينة يمنحها سلطات الجمعية العامة غير العادية.
ويمكن لهذا إجراء إحداث مساعي واتصالات لإيجاد مشتري أو عدة مشترين للمؤسسة المصرفية أو لأسهمها.
و إذا ارتأت اللجنة أن تستأنف نشاط البنك يمكن أن يتم عن طريق زيادة رأس المال تستدعي المساهمين لجمعية عامة غير عادية ليقروا الزيادة وفقا لأختام القانون التجاري وقانون النقد و القرض.
و إذا تبين للجنة بعد مرور مدة معينة أن البنك أصبح في وضع يسمح له بمتابعة أعماله ترفع الأمر للمحكمة لكي تتخذ قرارها بعد استطلاع رأي البنك المركزي ، حيث يدعو المساهمين لجمعية عامة لانتخاب مجلس إدارة جديد في حين إذا تبين

للمحكمة عجز البنك على الاستمرار يوضع في التصفية بقرار منها بناءا على طلب مجلس الإدارة
وواقعيا تم تعيين مدير مؤقت مرة واحدة مع أنيون بنك (UNION BANC).
أما عن العقوبات التأديبية لا تكتفي اللجنة بتوجيه أوامر إلى البنوك ففي حالة عدم تنفيذ أوامرها أو ثبوت مخالفات فادحة لأنظمة المجلس وطرق تسييرها تستعمل اللجنة الطريقة الردعية حتى تتمكن من ضبط الرقابة من جهة وتأمين تنفيذ البنوك لالتزاماتها و طرق تسييرها من جهة أخرى فيمكن أن تؤدي الرقابة حسب الوثائق وفي عين المكان إلزام المؤسسة باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات المناسبة ، في حالة وجود صعوبات لدى هذه البنوك و المؤسسات المالية لتحسين شروط استقلالها و تدعيم هياكلها المالية فإذا لم تعتد بهذه الإجراءات أو خالفت أحكام تشريعية و تنظيمية و أعراف المهنة تتعرض لعقوبات تأديبية نصت عليها المادة 114 من ق.ن.ق.
فيمكن للجنة اتخاذ إجراءات تأديبية و توقيع عقوبات نصت عليها المادة 114 وذلك في حالة خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط البنكي سواء فيما يتعلق بقانون النقد و القرض أو القانون التجاري.
و بالنسبة للجزء الذي يخص الشركات أو قانون العقوبات أو الأحكام التنظيمية التي تنظم المهنة و هي أنظمة و تعليمات المجلس و البنك المركزي و كذا في حالة عدم امتثال بنك لأمر وجهته له اللجنة لأخذ الاحتياطات التي من شأنها تسوية وضعيته أو في حالة ما إذا لم يأخذ البنك أو المؤسسة المالية بعين الاعتبار لتنبيه وجهته اللجنة له بسبب خرقه قواعد سلوك المهنة وتتفاوت من الإنذار إلى سحب الاعتماد تسلط تبعا للمخالفة المرتكبة و بالتالي لها سلطة في اختيار العقوبة ويمنح القانون إضافة إلى تلك العقوبة أو زيادة عليها غرامات مالية.
والاختصاص التأديبي الممنوح للجنة يمنحها صلاحيات لتسلط العقوبات وذلك في حالة مخالفة البنوك و المؤسسات المالية لأحكام تشريعية و تنظيمية متعلقة بالنشاط البنكي الواردة في القانون التجاري و القانون المدني و قانون النقد و القرض و الأحكام التنظيمية المتمثلة في أنظمة المجلس و تعليمات بنك الجزائر ، كذلك في حالة عدم الامتثال لأمر أو تنبيه و خرق قواعد حسن السلوك المهنية وعدم القيام بتصحيح طرق تسييرها في الآجال المحددة بموجب الأمر.
ومنه تحدد المادة 114 سلم العقوبات التي تتراوح من الإنذار إلى سحب الاعتماد كما منح لها القانون سلطة تصفية البنك و تعيين مصفي للبنوك التي سحب منها اعتمادها أو توقفت عن نشاطها.

أما عن أنواع العقوبات فقد نصت المادة 114 من قانون النقد و القرض عليها وتتمثل في:

1- الإنذار.
2- التوبيخ.
3- المنع من ممارسة العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، وهذا يسمح بتحديد نشاط البنك التي تكون وضعيته المالية غير متطورة بهدف حماية الغير و منع هذه البنوك من جمع الودائع أو تسجيل بموجب ميزانيتها.
4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
6- سحب الاعتماد.

ـ **العقوبات المالية:** يجب أن لا تتعدى في كل الأحوال الرأسمال الأدنى المطالب به قانونا و تنظيما.

- **التصفية:** وفقا للمادة 115 أنه يصبح في التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح في التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن للجنة أن تضع في التصفية و تعيين مصفي لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.
- أن يذكر بأنه خلال فترة التصفية.
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

وعليه فيمكن للجنة المصرفية تعيين مصفي و وضع البنك المعني في التصفية للبنوك التي سحب الاعتماد منها وبقيت تزاول نشاطها و إما بسبب ممارسة نشاط غير مختص به لا يدخل ضمن نشاط اعتمادها و إما ممارسة المؤسسات لنشاطات بنكية غير مرخص لها بذلك أو توهم الغير أنها بنك.

أما عن الإجراءات فلم يحدد قانون النقد و القرض ولا أي نظام الأصول و الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجنة في القانون الداخلي لها ، وهو بذلك يحيل



ضمنيا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و يبدأ الإجراء بإرسال الأمانة العامة للجنة قرار التأديب الذي يظهر فيه الوقائع المنسوبة للبنك المعني حيث تقوم أمانة اللجنة باستدعاء رئيس البنك أو ممثله عند غيابه ، تسلمه نسخة من تقرير اللجنة و تحدد له موعد للحضور و المثول أمامها كما يمكنها الاستماع إليه دون أن تبلغه مسبقا أي تقرير ويمكن لهذا الممثل إبداء ملاحظاته خطيا بشأن تقرير اللجنة دون مهلة تحدد في الرسالة الموجهة إليه لا تقل عن 08 أيام عند تاريخ تلقي الرسالة ، ثم يستدعى بنفس الإجراء للاستماع إليه كما يعلمه أنه يمكنه الاطلاع على الوثائق التي تدين المؤسسة.

و يمكنه الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة أو ممثل اتحاد مهني المنخرطة فيه المؤسسة المعنية و للمحافظ سلطة تقديرية في تمديد الأجل مع تبرير ذلك.

- إذا امتنع ممثل البنك أو المؤسسة المالية المعنية عن الحضور رغم استدعائه تجتمع هذه بدونه و تبت في القضية، حيث تعتبر القرارات المتخذة نافذة في حقه دون انتظار استلام الرد منه.

في حالة وجود البنوك أو المؤسسات المعنية خارج البلاد تمدد الآجال وفقا لقانون الإجراءات المدنية و للجنة سلطة واسعة في تمديد أجل النظر في القضية متى رأت ضرورة ذلك.

- هذه الإجراءات توحي كلها إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المطبقة على الجهاز القضائي وهو ما يؤكد أن اللجنة البنكية هي جهاز قضائي.

عندما تجتمع اللجنة في قضايا يعني أن اللجنة يجب أن تستجيب لقواعد الإجراءات القضائية أي و احترام قواعد الدفاع و الالتزام بتبرير القرارات لتمكين السلطات القضائية العليا من مراجعة قراراتها.

بعد قيامها بهذه الإجراءات تبت اللجنة البنكية في القضية المعروضة أمامها وتصدر قرارها مع التعليل ، التصريح القضائي الذي يأخذ شكل قرار معلل تكون إما بألا وجه للمتابعة و إما بعقوبات تكون حسب درجة الخطورة و هي الإنذار و التوبيخ وكذا المنع من ممارسة بعض الأعمال ، وغيرها التي تؤدي إلى تقييد ممارسة نشاطه وكذا التوقيف المؤقت أو الاستقالة التلقائية على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياتها لمدة معينة وذلك بتعيين أو عدم تعيين مدير مؤقت و أخيرا الشطب مؤقتا أو إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

و فضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي ، إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى رأس المال الأدنى الذي تخضع له المؤسسة المعنية ، و المفترض أن يتوافر لديها و تحصل هذه الأموال



الخزينة التي تمثل الدولة إيرادات غير عادية ، إن هذه العقوبات تقترن مع ضخامة و جسامة الخطأ المرتكب.
تجري جلسات اللجنة في سرية تامة و تمضى القرارات من رئيسها و تبلغ للأشخاص الطبيعية و المعنوية المعنية حال النطق بها و حتى لبنك الجزائر و جمعية الصيارفة المنخرطة فيها هذه المؤسسات.
و قد نصت المادة 117 : تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.
يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.
ليتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي موقفة التنفيذ.
و قد تصل أخطاء مسير البنك إلى حد من الجسامة تؤدي إلى مساءلته جزائيا.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير البنك :

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية بغير خطأ شخصي مسند إلى شخص معين سواء أكان خطأ عمدي أم غير عمدي و يتبقى أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة الذي يعتبر سبب التجريم و مصدرا اجتماعيا للجزاء وهذا الجزاء يتميز بآثاره الهامة و الخطيرة مقارنة بالجزاء المدني و الإداري وذلك لأنه متصل بحرية الأفراد و كرامتهم و مستقبلهم.
كما أن المسؤولية المدنية جد مختلفة عن المسؤولية الجزائية من ناحية أن هذه المسؤولية وإن كانت تقام على أساس حدوث فعل ضار مستوجب التعويض إلا أنها يمكن في العديد من الأحوال أن تكون بناء على أخطاء غير شخصية و تلزم بالتعويض كمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و مسؤولية حارس الشيء.
كما أن المسؤولية الجزائية لا تعرف الخطأ المفترض الذي يوجد في القانون المدني.
ولطالما ساد في القديم مبدأ أن البنوك لا تسأل وذلك نظرا للمكانة التي تحتلها في المجتمع ، إلا أنه مع التطور الذي شهدته الأنظمة الاقتصادية و القانونية أصبحت البنوك محل مساءلة.


فالبنكي و أثناء أداءه لمهامه يمكن أن يقوم بتصرفات تؤدي إلى تحميله تبعتها.
ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات أنه :لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص .
وعليه يشترط لقيام مسؤولية البنك ما يلي :

- نص قانوني يجرم الفعل الذي ارتكبه مسير البنك و هو الركن الشرعي أو الركن القانوني.
- فعل مادي و هو يشكل الركن المادي للخطأ.
- القصد الجنائي و هو الغاية أو النية التي يهدف الجاني الحصول عليها وهي الركن المعنوي ، لأن تخلفها يرتب فقط المسؤولية المدنية.

و باجتماع هذه الأركان الثلاثة تقوم مسؤولية مسير البنك الجزائية.فبالإضافة إلى جميع الجرائم المعاقب عليها أمام المحاكم الجزائية هناك جرائم خاصة بمسير البنك.
فتقوم مسؤولية مسير البنك الجزائية عندما يحمل هذا الأخير الاعتقاد بأنه ينتمي إلى الفئة غير الفئة التي رخص له العمل بها أو ضمنها أو أن يخلق الشك في هذا الأمر أي ممارسة أعمال بنكية بصفة اعتيادية خارج إطار العمليات التي حددها له مقرر اعتماده كبنك.
كما تتحقق هذه المسؤولية إذا ما تجاهل مدير أو مؤسس أو مسير البنك الالتزامات القانونية في مجال المحاسبة و رقابة الحسابات ، ويخضع المسيرون و مستخدمو البنوك للقواعد العامة و يتعدى ذلك إلى البنكي الذي يقوم بممارسة مهنة البنك.
كما توجد مجموعة من المخالفات تترتب عن العمليات البنكية، فقد يرتكب مسير البنك أثناء تأدية مهامه مخالفات يكون المتسبب الرئيسي فيها ، كما يمكن أن يكون متواطئا في ذلك ، ومن بين هذه الحالات :

- في حالة الإشهار الكاذب للبنكي أو إعطاء بيانات خاطئة لم يتم تعميمها في حالة عدم تحديد السعر الحقيقي و الإجمالي للقرض.
- تجاهل الالتزامات القانونية للعمليات البنكية حيث يغفل البنكي عن تبليغ حادث دفع صك للبنك ، أي مركزية عدم الدفع أو عدم الالتزام بالقواعد التي تحكم القرض الاستهلاكي.
- انتهاك السر المهني.
- كما تتحقق المخالفة عند قيام الأعوان التابعين للبنكي بارتكاب جرائم النصب و اختلاس الأموال و المخالفات الجبائية و غيرها ، التي تستوجب الحرص و المحافظة عليها بعناية الرجل المعتاد و بمراعاة الأعراف و الممارسات المهنية

ذلك أن البنك ملزم بوضع خدماته أمام الزبون وهو ملزم بتوفير المال و كذا جودة الخدمة و عليه ضمانها له.

- التبليغ بالجرائم ، فإن وقعت جريمة وجب على البنكي التبليغ عنها منعا لارتكابها أما إن وقعت فيمكنه التبليغ بوقوعها متى علم بها لأن إخفاء السر لمنع حدوث جريمة لا يعتبر جريمة.

بالنسبة للسر المهني فقد نصت المادة 117 من قانون النقد و القرض : أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.
- تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

- السلطات العمومية المخولـة لتعيـين القـائمين بـإدارة المؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمـة بتبليـغ المعلومـات إلـى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطـار محاربـة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر ، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

فبحكم مهامه فإن مسير البنك يحفظ بحوزته الكثير من هذه المعلومات حول الزبائن وهو ملزم في نفس الوقت بحفظها في إطار حفظ السر المهني.

كما نصت المادة 301 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.

فالأصل و القاعدة العامة أنه لا يمكن إفشاء السر المهني ، إلا أنه لكل قاعدة استثناء فقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، وهذه الإستثناءات هي :

* **حق إعلام الإدارة الجبائية :**

لقد نصت المادة 312 من قانون 36/90 المؤرخة في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.و التي نصت أنه يجب على البنوك أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية كل المعلومات و الوثائق التي تعد عناصر للرقابة و الاطلاع على التصريحات الضريبية.

تبليغ الجهات القضائية الجزائية التابعة للقانون العام أو العسكري:

ذلك أن المادة 117 من قانون النقد و القرض نصت على تبليغ السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

محافظ الحسابات:

لقد ألزمت المادة 678 من القانون التجاري البنوك على تقديم كل المعلومات الضرورية الخاصة بالصندوق و القيم و غيرها.

* **حق إعلام البنك المركزي و اللجنة المصرفية :**

وهي واردة في المادة 117 ق.ن.ق.

* **حق إعلام إدارة الجمارك :**

لقد نصت المادة **68** من قانون الجمارك أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات.

بالنسبة لزوج العميل فلا يجوز إعلامه إلا بموافقة صريحة من العميل.
أما بالنسبة للقصر فقد نصت المادة 87 من قانون الأسرة يكـون الأب وليـا علـى أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا و عليه يمكن لهـم الاطـلاع علـى حساب الأبناء القصر ، كما يجوز إطلاع الوكيل على وضعية الحساب إن كانت لـه وكالة خاصة.
بالنسبة للاختلاس و الغدر فلقد نصت المادة 119 من قانون العقوبات : أنه يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجـز عمـدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ...
ومسير البنك يعد موظفا و عليه فهو يخضع لأحكام الاختلاس المرتكبة من طـرف الموظف.
جرائم الرشوة واستغلال النفوذ : (المواد 126-127 من قانون العقوبات)
تطبق نفس الأحكام الواردة في قانون العقوباتعلى مسير البنك مرتكب هذه الجرائم .
الرهون و القروض المخالفة للتشريعات :
نصت المادة 169 ق.ع : كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على الرهـون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سـنتين إلـى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.
الجرائم المرتبطة بالنقود المزورة : وهي واردة في المادة 197 ق.ع.
الاشتراك في تجنب الإفلاس بالتدليس : إن الأشخاص الذين يستعملون طرق احتيالية لمنع أو تأجيل افتتاح إجراءات التسوية القضائية للحصول علـى الأمـوال و كـذا الأشخاص المشاركين فيها مسؤولون جزائيا و يكون مسير البنـك معـرض لهـذه المسؤولية إذا ما تبين مشاركته في هذه الجريمة أو بمنع فوائد كبيرة.
الاشتراك في مخالفة مرتكبة من طرف موظف : قد يحدث أن يرتكب موظف لـدى البنك بعض الأفعال المجرمة فتقوم مسؤولية مسير البنك إذا ثبت اشتراكه فيها مـن بين هذه الأفعال النصب و التي تطبق في شأنها عقوبة المادة 372 من ق.ع. والتـي تنص على ما يلي : " كل من توصل إلى استلام إلى استلام أو تلقـي أمـوال أو منقـولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول علي أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كـل ثـروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو حادثة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلـى

خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج إضافية للحرمان من جميع الحقوق الواردة بالمادة 14 أو بعضها و المنع من الإقامة."

3)- **الوفاء بشيك دون رصيد**: طبقا للقواعد العامة يجب علي كل من أصدر الشيك و كذا البنك أن يتفحصه جيدا قبل منح الرصيد، وعليه فإذا أخل مسير البنك بهذا الالتزام تطبق عليه إحدى العقوبات الجزائية المحددة في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

تنص المادة 374 على : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه كل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".

أما المادة 375 فتنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا أو قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

- **تبييض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب** :

تنص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما : أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة سنويا و عند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق مذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعلم بكافة الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

كما نصت المادة 10 : أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتعين على البنك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين.

ويحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون : أنه يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و المساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة أعلاه و المطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوافر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما.

أما عن المادة 14: فقد نصت على أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة:

1)- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2)- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما نصت المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة : البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

كما نصت المادة 22 أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيأة المتخصصة ، أما عن المادة 23 فقد نصت أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان

الخاضعين للاخطار بالشبهة الذين أرسلو بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد نص نفس القانون على العقوبات الجزائية، إذ نصت المادة 32 منـه أنـه يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسـال الإخطـار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من **100.000** دج إلـى **1.000.000** دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى.

في حين نصت المادة 33 أنه يعاقـب مسـيروا و أعـوان الهيـآت الماليـة الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التـي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى.

كما نصت المادة 34 أنه : يعاقب مسيروا البنـوك و المؤسسـات الماليـة و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكـررة تـدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7-8-9-10-14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة مـن 1.000.000 دج
5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

و عليه فإنه قد لا تكفي العقوبات التأديبية و هو ما يثبته الواقع لضمان احترام مجموع الأحكام المنظمة لمهنة البنك و ممارسة نشاطها و بالتالي في حالة مخالفـات خطيرة ينص القانون على عقوبات متعددة.

كما يتوقع بعض القواعد الخاضعة للإجراءات الواردة فـي قـانون النقـد و القرض ترفعها اللجنة المصرفية أمام القضاء.

كما وضع قانون النقد و القرض بعض الممنوعات و الالتزامات يمكن أن تكون محل عقوبة جزائية ومن بين هذه الحالات:

1)- **الممارسة غير المشروعة للمهنة البنكية** :

تمنع المادة 76 كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسـات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك و المؤسسـات بشـكل اعتيادي بموجب المواد 72 إلى 74 أعلاه باستثناء عمليات الصرف التـي تجريهـا طبقا لنظام المجلس و بالتالي تجاهل هذه الأحكام يعرض المخالف للعقوبات المقررة في هذا الشأن.

كما نصت المادة 81 على منع كل مؤسسة من غيـر البنـوك أو المؤسسـات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارية أو بشكل عام أية عبارات مـن شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

لقد نصت المادة 131 على معاقبـة الـرئيس أو أعضـاء مجلـس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية ودلك إذا استعملوا مال المؤسسة بسوء نية و عمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة وذلك لأغراضهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصلحة سواء بصفة مباشرة أو غيـر مباشرة.

كما يعاقب نفس الأشخاص إذا استعملوا بسوء نية السلطات أو الأصوات المخولة لهم بطريقة منافية لمصالح المؤسسة ، يعاقبون بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 5 ملايين إلى 10 ملايين دج بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

في حين نصت المادة 132 من نفس القانون أنه يعاقب بالحبس من سنة إلـى 10 سنوات و بغرامة من خمس ملايين إلي عشرة ملايين دينار الرئيس أو أعضـاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن إلزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط ، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

لقد نصت المادة 133 أنه إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل 10 ملايين دينار أو تفوتها تكون العقوبة السجن المؤبد و غرامة من 20 مليون إلى 50 مليون دينار.

ونصت المادة 134 على تطبيق عقوبة النصب على من يخالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76-80-81 من هذا الأمر كما يمكن زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكب فيها مخالفة المادة 76 أو 81 ، بالإضافة إلى إمكانية نشر الحكم و تعليقه في الإمكان التي يحددها الحكم دون أن تتعدى مصاريف النشر المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

و نصت المادة 135 : أنه يمنع على من حكم عليه بموجب المادة 134 بسبب مخالفته للمادة 80 من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية ، و يتعرض المذنب و الهيأة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

كما نصت المادة 136 : يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من خمس ملايين إلى عشرة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة و كل محافظ لحسابات هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأية طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو تبليغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

كما نصت المادة 137 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمس ملايين إلى عشرة ملايين دينار أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا تعمدوا عرقلة أعمال التصريف و المراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود و الدفاتر و الوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر.

- لم يعدوا الجرد و الحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون.
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر.
- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

و تطبق العقوبات على من ساعدوا على ارتكاب هذه الجرائم.

ونصت المادة 139 أنه يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه و الأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

الخــــــاتمة

لم توضح النصوص القانونية طرق و أساليب الطعن المتخذة ضد قراراتها التأديبية و الإجراءات الواجبة الاتباع أمام اللجنة المصرفية ، فهي تقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ويجب نشرها عندما تتناول تعيين مدير مؤقت أو شطب بنك من قائمة البنوك فلو أو أن بنك ما أفلس و لم تقم اللجنة المصرفية بدورها يمكن لدائني البنوك المغلقة مقاضاة هذه الأخيرة لدى مجلس الدولة.

أما عن منازعات البنوك فان تطبيقاتها العملية في القضاء الجزائري تكاد تكون منعدمة ان هناك مجموعة من القرارات صادرة عن مجلس الدولة في هذا المجال في العدد السادس لسنة 2005ر في المواضيع التالية : الطعن في قرارات رفض طلب الاعتماد للبنوك و اختصاصات اللجنة المصرفية و عمليات تصفية البنوك و سحب صفة الوسيط و كذا عن اختصاصات الأمين العام لمجالس النقد و القرض و وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية أما عن مسؤولية مسير البنك فلم نعثر على أي قرار في هذا الموضوع.

أما على مستوى مجلس قضاء تبسة فلم يلفت انتباهنا أي قضية تمت فيها متابعة مسير البنك.

وكخلاصة لهذا البحث فإن خضوع البنك ممثلا في مسيره إلى المسؤولية المدنية وذلك بشقيها العقدية و التقصيرية و الجزائية و التأديبية ضمان للمتعاقدين و المتعاملين مع البنك لتشجيعهم على استمرار في التعامل معه لما في ذلك من فوائد اقتصادية جمة سواء بالنسبة للبنك أو المتعاقدين و حتى من جانب الغير للتعامل معه و السعي إلى احترام القوانين و الأنظمة التي تسير الأعمال و نشاطات البنوك و ذلك لتحقيق استقرار و نمو اقتصادي و تنظيم و ترقية نشاطات البنوك و سياستها المالية.

قائمة المراجع المعتمدة:

1-أمر03-11مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .
2-التعليمات الداخلية لبنك الجزائر:
التعليمة 90-02 ل08-09-1990 تحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية.
التعليمة 90-03 تحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لتمويل العمليات الاقتصادية.
التعليمة 91-02 ل20-02-1991 تحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية المقيمة و غير المقيمة.
التعليمة 91-03 ل20-02-1991 تتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد الأموال في الجزائر و تمويلها .
التعليمة 91-08 ل 14-08-1991 تتعلق بتنظيم السوق النقدية.
التعليمة 91-02ل 14-08-1991 تتعلق بالقواعد الحذرية لسير البنوك و المؤسسات المالية .
التعليمة 91-12 ل 14-08-1991 تتعلق بتوطين عمليات الاستيراد.
التعليمة 92-01 ل 22-03-1992 تتعلق بتنظيم و سير مركزية المخاطر.
التعليمة 92-02ل 22-03-1992 تتعلق بتنظيم و سير مركزية عدم الدفع.
التعليمة 92-03 ل22-03-1992 تتعلق بالوقاية و الحد من إصدار شيك دون رصيد.
التعليمة 92-04 ل 22-03-1992 تتعلق بمراقبة الصرف.
التعليمة 92-05 ل 22-03-1992 تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين و المسيرين و التعليمة المطبقة له في سنة 2000تحت رقم 2000-05.
3- د.بلحاج العربي.النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري .
4-د.علي فيلالي .شرح النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني.
5-د.رؤوف عبيد.مبادئ القسم العام من التشريع العقابي.
6-د.رؤوف عبيد. أصول علم الأجرام.
7-د.عبد المجيد زعلاني.شرح قانون العقوبات الجزائري.
8-د-حسن كيرة. الوجيز في أحكام القانون المدني.

9-د.محمد شكري سرور.موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني.
10-د.نجوى محمد كمال أبو خير.البنك و المصالح المعارضة في الاعتماد المستندي.
11-محمد عبد الحليم محمد .الميزانيات التقديرية في البنوك.
12-د.عاصم أحمد عجيلة.طاعة الرؤساء و حدودها.
13-د.محمد زكي شافعي.مقدمة في النقود و البنوك.
14-د.محمد صبحي نجم.شرح قانون العقوبات الجزائري.
15-مغاوري محمد شاهين.المسائلة التأديبية .
16-د.أحمد الناقة.نظرية النقود و البنوك.
17-د.سميحة القليوبي .الأسس القانونية لعمليات البنوك .
18-محاضرات في المنازعات البنكية للأساتذة بن حليمة و جودي جمال الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثانية 2004-2005 المدرسة العليا للقضاء.
19-وثائق مستخرجة من الأنترنيت تتعلق بمسؤولية مسير البنك في القانون الجزائري و القوانين المقارنة.
20- احمد بوضياف .الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر.
.